

الموضوع :

التشريعات الليبية

قرار امين اللجنة الشعبية العامة رقم 4 لسنة
1992 بشأن تشكيل المجلس التأديبي للمخالفات
المالية

المصدر الجريدة الرسمية
السنة الحادية والثلاثون
العدد 11

1993 / 05 / 06 م

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة
رقم (4) لسنة 1992 م
بشأن إعادة تشكيل المجلس التأديبي
للمخالفات المالية

أمين اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (55) لسنة 1976 م بشأن الخدمة المدنية ،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 1992 م بإنشاء إدارة القانون ،
وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة الصادر بتاريخ 5 / محرم / 1396 و . ر
الموافق 9 / 9 / 1986 م بشأن إعادة تشكيل مجلس التأديب للمخالفات المالية ،
وبناء على كتاب أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام
رقم (9 - 7 - 9462) ، المؤرخ في 28 / 10 / 1992 م .

قررت

مادة (1)

يعاد تشكيل المجلس التأديبي للمخالفات المالية ، وذلك على النحو التالي :

- 1 - الأخ / حسن ميلاد الرباطي - المستشار بمحكمة إستئناف
رئيساً
طرابلس
- 2 - الأخ / الكاتب العام لأمانة اللجنة الشعبية العامة للرقابة
والتابعة الشعبية
عضواً
- 3 - الأخ / الكاتب العام لأمانة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط
والتجارة والمالية
عضواً
- 4 - الأخ / علي عبد الله الزوي - المستشار بإدارة القانون
عضواً

مادة (2)

يتحدد نطاق إختصاص المجلس المذكور بكافة أنحاء الجماهيرية العظمى ،
ويكون مقر إنعقاده ، بمدينة طرابلس ، أو بأى مدينة أخرى يرى عقد جلساته فيها .

مادة (3)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

أبوزيد عمر دورده

أمين اللجنة الشعبية العامة

صدر فى 12 جمادى الآخرة 1402 و . ر

الموافق 7 الكانون 1992 م